

الذريعة إلى اصول الشريعة

[623] كنا لم نلق كل يهودي ونصراني في الشرق والغرب. ومن دفع (1) العلم بما ذكرناه، كان مكابرا مباحتا. وقد استقصينا الكلام على هذه الشبهة في الجواب عن المسائل التبنيات، وبلغنا فيه الغاية، وفيما أشرنا إليه كفاية. وأرى كثيرا من مخالفينا يعجبون من قولنا: (إن الاجماع حجة)، مع أن المرجع في كونه حجة إلى قول الامام، من غير أن يكون للاجماع تأثير، وينسبونا (2) في إطلاق هذه اللفظة إلى اللغو والعبث، وقد بينا (3) في الكتاب الشافي في هذه النكتة ما فيه كفاية، وفي الجملة فليس (4) نحن المبتدئين (5) بالقول بأن الاجماع حجة، لكننا إذا سئلنا (6) و (7) قيل (8) لنا: ما تقولون في إجماع المسلمين على أمر من الامور، فلا بد من (9) أن نقول (10): إنه حق وحجة، لان قول الامام المعصوم الذي لا يخلو كل زمان منه لا بد من أن يكون داخلا في هذا الاجماع، فجوابنا بأنه (11) حق وحجة _____ 1 - ج: وقع. * 2 - ب: يستونا.

3 - ب: بنينا * 4 - هكذا في النسخ، والصواب (فلسنا). 5 - ب: المبتدئين. * 6 - ب وج: سألنا. 7 - الف وج: - و. * 8 - الف: فليل. 9 - الف: - من. * 10 - ب: تقول. 11 - الف: انه (*) _____